

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين:

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- قرار رقم (14) لسنة 2022 في شأن طلبات إصدار تراخيص مزاولة أنشطة التأمين والمهن التأمينية وتعديلاته،
- وبناء على الطلب المقدم من الخبير الاكتواري بتاريخ 2025/08/06،
- وبناء على قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين باجتماعها رقم (8) لسنة 2025 بتاريخ 2025/9/23،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

الموافقة على منح رخصة المزاولة للسيد شارق سكندر إسماعيل سكندر - خبير اكتواري فرد - موظف لشركة الكويت الإسلامية للتأمين التكافلي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بعد سداد الرسوم المقررة.

#### المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا

محمد سليمان العتيبي



صدر بتاريخ 2025-9-24